

الدرس 08 تعارض ما يخل بالفهم

حسن بخاري

والنقل خلاف الاصل وهو يعني المجاز والنقل خلاف الاصل وهو والنقل خلاف الاصل واولى من الاشتراك قيل ومن الاضماء والتخصيص اولى منها فيرتبها لي وهو والنقل خلاف الاصل. ما الاصل - 00:00:00

الحقيقة الاصل في مقابل المجاز الحقيقة. والاصل في مقابل النقل ايضاً الحقيقة. واولى من الاشتراك ما هو المجاز اولى من الاشتراك ومن الاضماء قيل يعني هذا ادنى من الاول وقيل ومن الاضماء. والتخصيص اولى منها من ماذا - 00:00:21
الاشتراك والاظمار او من المجاز والنقل قال وهو والنقل خلاف الاصل واولى من الاشتراك والتخصيص واولى منها يعني من النقل والمجاز اضماء تخصيص ونقل تخصيص واشتراك. ثم تأتي الى الثاني مجاز واضماء مجاز ونقل واشتراك وهكذا ثم يجرؤون هذا التقسيم في - 00:00:46

في مراتب القوة وايهما اولى من الآخر؟ انا اعطيك امثلة سريعة هكذا. يعني مثلاً تعارض الاشتراك والنقل ايهما اولى النقل لفظ الزكاة في اللغة موضوع لماذا؟ للنماء وفي الشرع الجزء المحدد المقدار محدد شرعاً لاخراجه في بعض - 00:01:12

بانواع المال. اذا النقل اولى فاذا وجدت لفظ الزكاة في النصوص الشرعية فلن تحمله على معنى اللغوية وتستعمله في الاخر الاشتراك اذا قلت لا هو مشترك بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي ستقول النقل مقدم لما يأتيك اشتراك ومجاز اشتراك مع - 00:01:32
يعني خذ مثال تطبيقي في بعض النصوص. قول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم. ما نكح يعني ما عقد اباوكم عليه عقد نكاح او ما وطى النكاح يستخدم في العقد ويستخدم في الوطء. يقولون الوطء في معنى النكاح هو الاصل. ويحمل على العقد - 00:01:52
اذا خصصته بالنكاح الصحيح ما فائدة هذا الخلاف؟ ماذا لو وطأ الاب حتى لو بوطء فاسد بنكاح محروم كالشغاف او بوضع محروم كالزنا والعياذ بالله. فهل موطوءة الاب حرام على الابن؟ لأن الله يقول ما نكح او تقول لا ما نكح - 00:02:16

ما عقد عليه الاب نكاحا صحيحاً فهذا دائر الى التردد بين حمل لفظة نكحة على معنى العقد او على معنى الوطء. فاذا دار اللفظ بين التخصيص والاشتراك فالتفصيص اولى لانه مقدم على الاشتراك لن اقول عقد لن اقول هنا نكاح مشترك بين العقد وبين الوطء ساقول هو مخصوص بمعنى - 00:02:38

العقد او بمعنى الوطء على الاختلاف. تقول هو حقيقة في الوطء وبالتالي فما حصل فيه الوطء اعم من ان يكون نكاحاً صحيحاً انه غير صحيح اذا تعارض كذلك النقل والاظمار - 00:03:06

اذا تعارض اه النقل والتخصيص واحل الله البيع يقول الشافعي البيع عبارة عن عقد مخصوص فيقول الحنفي هذا نقل نقلت اللفظ من معناه اللغوي الى معنى خاص وحمله ذلك فيقول كل بيع بيع الرطب بالتمر متساوياً ويستدل بعموم واحل الله البيع - 00:03:21
في قوله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه المجاز والتخصيص في متروك التسمية عمداً يؤكل او لا يؤكل قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. يقول الشافعي مثلاً وغيره هذا مجاز. لأن من ذبح من عبدة - 00:03:43

وما اهل لغير الله به يستلزم ترك التسمية لانه اصلاً ما يريد به وجه الله فهل يدخل في هذا متروك التسمية؟ فيقول مخالفوا المجاز على خلاف الاصل. وحمل الالية على الذكر اللفظي يلزم منه التخصيص في - 00:04:03

بالاجماع وهذا خلاف الاصل وبالتالي ستجد امثلة تطبيقية لما يأتون الى مسائل فقهية ويكونوا المنزع في الاستدلال لفظ في النص الشرعي فاحدهم يفسره بمعنى ينطبق على واحدة من هذه هل هو نقل او مجاز او اضماء او تخصيص؟ والآخر يحمله على معنى اخر من هذه - 00:04:19

المعاني وبالتالي فتضع في الكفة. فاينهم كان في مرتبة اقوى كان استدالله اقوى. لا يلزم من هذا صحة مذهبه في الجملة لكن في الاستدلال بهذا المنطلق فعليك اذا كان مرتبتك انت اضعف مما يقوله المخالف لك في المسألة عليك ان تبحث عن دليل اخر -

00:04:39

والا فهو اقوى منك استدالانا الان في مثل هذا المعنى. وهذهفائدة هذه المراتب كما قلت قبل قليل. ولكن في القصاص حياة. هل هي المعنوية او هي حياة حسية. كيف حياته المعنوية؟ ولكن في القصاص حياة يعني ان الله عز وجل لما شرع -

00:04:59

جعل فيه حياة للمقتضى منه لما تزال ذنبه بالقصاص فيحيى حياة في دار الآخرة وقد ناله عقابه في الدنيا وبالتالي فيكون المعنى

ولكم في القصاص حياة. حياة معنوية. وتقول لا هي حياة حسية -

00:05:22

ولكم في القصاص حياة يعني سبب لبقاء الحياة لما يردع القاتل بالاقتصاص منه. طيب واحد حمل الحياة هنا على حياة حسية واحد

حملها على حياة معنوية ما الفرق الذي حملها على المعنوية -

00:05:43

يلزم منه اظمار ولكن في القصاص يعني ولكن في شرع القصاص. والذي حمل على الحياة الحسية خصص اللفظ ان الحياة هنا

الحسية ولم يحملها على المعنوية والتخصيص مقدم. وخذ مثال هذا في في الوقوف عند دلالات نصوص شرعية في -

00:06:04

الكتاب وفي السنة عندما تجد خلافا داخل المذاهب وانت تحاول ان تمحض او تزن بين الاقوال لا تكتفي ان تقول كلاهما استدل باية واحدة او بحديث واحد فتقول القولان متكافئان -

00:06:24

ليس بالضرورة ولك اذا تأملت في داخل هذا الاستدلال من لفظ الاية ومن لفظ الحديث ان تزن استدالا اقوى من استدلال من خال

هذه المراتب وثمة بحوث افردت كثيرة في هذه المراتب وفضيلتها وهي بين المذاهب احيانا في تفاوت في تقديم -

00:06:41